جامعة بغداد
كلية الإعلام
قسم: العلاقات العامة

اسئلة الامتحانات النهائية
للعام الدراسي 2022/ 2023
الدور الاول/ نموذج (1)

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية
المرحلة: الاولى
الزمن: ثلاث ساعات

ملاحظة : الاجابة عن اربعة اسئلة فقط

س1: عرف المفاهيم الاتية: (15 درجة) لكل فرع (5) درجات

- حقوق الانسان - الديمقراطية - مبدأ تدرج القواعد القانونية

س2: املأ الفراغات الآتية: (15 درجة) لكل فرع (5) درجات

- نطاق الحماية القانونية للحق ترتبط ب .....
- ..... تشبه الرقابة السياسية
- طبقت الديمقراطية الاثينية من قبل ثلاث جهات .....

س3: عدد مزايا الديمقراطية ومساوئها: (15 درجة)

س4: علل العبارات الاتية: (15 درجة) لكل فرع (5) درجات

- نسبية الحقوق
- حقوق الانسان لم تعد مجرد مبادئ فاضلة
- انكماش الديمقراطية المباشرة

س5: عدد مكونات الديمقراطية : (15 درجة)

م. د اسراء طه جزاع
استاذ المادة

أ. د علي جبار الشمري
رئيس القسم

تمنياتنا بالنجاح والموفقية

س١/

١. حقوق الانسان "هي مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون".

٢. الديمقراطية (لغةً) تعتبر كلمة الديمقراطية (بالإنجليزية: (Democracyكلمةٌ يونانيةٌ تتكوَّن من مقطعين؛ المقطع الأول (Demos) ويعني الناس أو الشعب، والمقطع الثاني (kratein) ويعني الحُكم، وبذلك يشير مفهوم الديمقراطية لغةً إلى حُكم الشعب أو حُكم الأغلبية. أما (اصطلاحاً) فتعرف بأنّها نظام الحُكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكلٍ مباشرٍ، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتمّ انتخابهم لتمثيل الشّعب بالاعتماد على عمليةٍ انتخابيّةٍ حرةٍ، حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملةً ومُركّزة في شخصٍ واحد، أو على مجموعة من الأشخاص كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات)

٣. مبدأ تدرج القواعد القانونية ويعني تدرج القواعد القانونية من احكام الدستور الذي يعد قمة هرم البناء القانوني للدولة ومن ثم تليه التشريعات القانونية العادية ثم الضوابط والتعليمات .

س٢/

١. بالاستخدام المشروع له

٢. رقابة الالغاء

٣. جمعية ديموس ، مجلس الخمسمئة ، محكمة الشعب

س٣/

مزايا الديمقراطية: تتميّز المجتمعات التي تطبّق نظام الحكم الديمقراطيّ بعددٍ من المزايا، أهمّها:

١. إعداد مواطنين صالحين: تعد الديمقراطية نظاماً سياسياً مثالياً، يهدف لإعداد مواطنين صالحين من خلال توفير بيئةٍ مثاليةٍ تساعد على اكتساب الصفات الحميدة، وتنمية شخصية إيجابية، كما يوفّر النظام الديمقراطي مجالاً كبيراً للأفراد لمعرفة حقوقهم وواجباتهم كاملةً.

٢. حماية مصلحة المواطنين: وهذا من خلال منحهم الحق في التصويت لمن سيمثلونهم في الحكومة، وذلك ضمن مختلف القضايا سواءً السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وحمايتهم من تطبيق قرارات لا يوافقون عليها.

٣. تحقيق المساواة: تتعامل الدولة الديمقراطية مع جميع مواطنيها بشكلٍ متساوٍ، وتضمن لهم حقوقهم السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، كما تحقّق العدالة والمساواة أمام القانون، وتمنع التمييز بين الأفراد، بسبب اختلاف الدّين، أو الطبقة، أو الجنس، أو غيرها من الأمور.

٤. منع احتكار السلطة: تمارس الحكومة صلاحيّتها ضمن فترةٍ معينةٍ، بحيث يتمّ التأكّد من أنّ سياسات الحكومة تسير بما فيه صالح الشعب.

٥. استقرار الحكومة والتزامها بالمسؤولية: يتم انتخاب الحكومة في ظلّ الديمقراطية عن طريق الانتخاب، الأمر الذي يجعل الحكومة المُنتخبة أكثر مسؤولية، بحيث يؤدي أفرادها واجباتهم على أكمل وجه، هذا فضلاً عن أنّ مناقشة القضايا، والمشاكل المختلفة، ودراستها يساهم في اتّخاذ القرارات المناسبة، ممّا يُنتج حكومةً فعّالةً، وثابتةً، ومستقرّةً.

٦. تعزيز التغيير: يُساعد النظام الديمقراطيّ وصول المواطنين لمرحلة الرضا من خلال مشاركتهم في اختيار الحكومات، وإمكانية تغييرها.

٧. تنمية الوعي السياسي للشعب: عند إجراء الانتخابات يقترح المرشحون والأحزاب السياسية برامج وسياسات، تُنشر عبر وسائل الاتصال المتنوعة، من أجل كسب تأييد المواطنين، ممّا يزيد من الوعي السياسيّ لديهم.

مساوئ الديمقراطية: بالرغم من مزايا النظام الديمقراطي إلّا أنّ هناك بعض المساوئ التي قد تنتج عند تطبيق الديمقراطية، وهي:

١. يحتاج إصدار القرارات وتنفيذها في النظام الديمقراطيّ، وصياغة القوانين إلى وقتٍ طويلٍ مقارنةً مع الأنظمة التي تتّخذ القرارات وتنفّذها دون الحاجة للتّصويت.

٢. يُمكن إضاعة الكثير من الأموال من أجل دعم الحملات الانتخابية، ويزداد الأمر سوءاً عند تولّي أفراد غير مسؤولين مراكز السلطة، يساهمون في خسائر المال العام دون الاهتمام بمصلحة الوطن.

٣. قد يلجأ بعض الأفراد إلى ممارساتٍ غير أخلاقية وفاسدة من أجل الوصول إلى السلطة، لتحقيق مصالحهم الشخصيّة دون الاهتمام بمصلحة المواطنين.

٤. يركّز النّظام الديمقراطيّ على توفير عددٍ كبيرٍ من الخدمات دون الاهتمام بجودتها في بعض الأحيان، فضلاً عن أنّ توفير الخدمات قد يتمّ بشكل غير عادل بين الفقراء والأغنياء.

٥. قد يتم انتخاب أفراد غير مسؤولين وغير قادرين على إدارة الحكومة في ظلّ الظروف الاجتماعيّة والسياسيّة في بلدانهم، وهذا يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة، ومخالفة لمصلحة الوطن.

٦. قد يتم ممارسة أمور غير أخلاقية من قِبل المرشحين للحصول على نسب عالية من الأصوات، كإساءة استخدام المال للحصول على أصوات أكثر، أو استخدام القوة للتأثير على الشعب، أو تشويه صورة أحد المرشحين والأحزاب المنافسة.

أهداف الديمقراطية: تهدف الديمقراطية إلى الآتي:

١. تحقيق المساواة بين جميع المواطنين عند تحقيق مصالحهم، وأخذ آرائهم بعين الاعتبار دون الانحياز لأحد.

٢. حماية الحريات العامة بمختلف أنواعها وحقوق الإنسان.

٣. تطبيق النظام الديمقراطيّ يُساعد على استبعاد أنظمة الحكم الدكتاتورية والاستبدادية، ويغني عن تطبيقها في المجتمعات.

٤. حُكم الشعب نفسه بنفسه. فالدّيمقراطية تُتيح للشّعب إمكانيّة اختيار حكومته، وبالتالي فإنّ مدى رضاه عن الحكومة يرتبط باختياراته، لأنه هو صاحب القرار في هذا الاختيار

س٤/

١. الحق الذي لا تحميه دعوى لا يحمل وصف تلك الكلمة، غير أن نطاق الحماية القانونية للحق يرتبط بالاستخدام المشروع له فلا يتعارض استخدام ذلك الحق مع مصلحة الجماعة وفي حال تحقق خلاف ذلك يتعرض صاحب الحق للمساءلة القانونية إذا لم يكن الحق ضمن الحدود والقيود المرسومة له، مما يعني ذلك نسبية الحقوق فلا يوجد حق مطلق يستخدم حسب مشيئة صاحبه وهواه دون أي قيد أو ضابط وإنما الحق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استعماله.

٢. حقوق الإنسان فإن ما نعنى به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تحديداً على الالتزام بها التزاماً قانونياً يجد سنده في آليات دولية وداخلية تكفل تحقق ذلك الالتزام، أي أن حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تعد مجرد مبادئ فاضلة تحض عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحض عليها الأديان ولكنها تحولت إلى التزامات قانونية يتعرض من يخالفها لجزاءات على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

٣. الديمقراطية بمفهوم حكم الشعب من طرف الشعب ومن أجل الشعب تتخذ أسمى معانيها وتشهد اوج مظاهرها في ظل نظام الديمقراطية المباشرة، حيث تعد النموذج المثالي للحكم الديمقراطي فالشعب يمارس بنفسه التشريع والادارة والقضاء والسيادة فلا تمثيل ولاتفويض للسلطات وظهر هذا الشكل في المدن اليونانية وبدأ بالانكماش يوما بعد يوم على الرغم من كونه نظاما كاملا من الناحية النظرية وذلك لصعوبة تطبيقه من الناحية العملية حيث يُمكن تطبيق الدّيمقراطية المباشرة في الدّول الصّغيرة التي تتمتّع بكثافةٍ سكانيةٍ منخفضةٍ، ويقلّ فيها نسبة الجهل، إضافةً إلى أن يكون المجتمع بذاته متكافلاً ومتجانساً خاصةً فيما يتعلّق بالمجال السياسيّ، وتعدّ سويسرا من الدول التي تمارس هذا النوع من الديمقراطية بشكلٍ ناجحٍ،

س٥/ مكونات أو عناصر الديمقراطية الرئيسة

١. المواطنة.

٢. المشاركة السياسية .

٣. الانتخابات .

٤. النواب والمسؤولية .

٥. المعارضة .

٦. الفصل بين الحكومة والبرلمان .

٧. الشرعية الدستورية .

أولاً: المواطنة : وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل ، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعني شارك في المكان اقامة ومولدة ، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به ، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته وتعرف المواطنة على أنها : تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة ، لهاحدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون، وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها : علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة، ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو أي تمييز أخر ، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.

ففي العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم، إلا أنه مع مرور الزمن تم استيعاب جميع أفراد المجتمع، واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في أن يعدوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك .

ثانياً: المشاركة السياسية : يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة، أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين، وتكون قابلة لان تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة أساسية لمفهوم المواطنة وعرفها بعض الباحثين بأنها: ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التاثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردي ام جماعي، منظم ام عفوي، متواصل ام متقطع، سلمي أم عنيف، شرعي ام غير شرعي، فعال ام غير فعال، فالمشاركة السياسية تعد مظهراً رئيساً من مظاهر الديمقراطية، واجرائها بعد التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في أطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي أو التأثير فيه ، فضلاً عن عملية اختيار القادة السياسين.

وهناك أنواع من المشاركة السياسية منها :

١. النشاط الانتخابي بكافة ممارساته .

٢. ممارسة الضغط على النظام السياسي (اللوبي) .

٣. النشاط التنظيمي ، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضوا في تنظيم غايته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي .

٤. الانشطة العنيفة ، من خلال الحاق الاذى المادي بالافراد والممتلكات ، لغرض التأثير على عملية صنع القرار السياسي .

٥. الاتصال الفردي بالمسؤولين .

ثالثا: الانتخابات : وتتمثل في تداول السلطة سلمية من خلال الانتخابات الحرة النزيهة ، فهي تحقق وظيفتين مهمتين : اعطاء الشرعية لأولئك الذين يمارسون السلطة ، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية الامتياز مشترك وهو الانتخاب .

رابعاً: النواب والمسؤولية : النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفية اختيارهم، وآلية مراقبة أدائهم، ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون البرلمان: وهو الهيئة السياسية التشريعية في البلد الديمقراطي

مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس، وله عدة صلاحيات: منها صلاحيات تشريعية: (الاقتراع على القوانين وتشريعها)، صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها)، وصلاحيات رقابية (الاشراف على السلطة التنفيذية ومراقبتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في آيسلندا عام ٩٣٠م.

خامساً: المعارضة : و المقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي سيشارك في الحكم وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استناداً إلى قوة الرأي العام خارج مجلس النواب ، ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضة هي

١- تركيز المعارضة (التماسك التنظيمي ، ويعتبر نظام الحزبين أعلى درجات تركيز المعارضة) .

٢- تنافسية المعارضة (خاصة على مستوى الانتخابات والبرلمان) .

٣- اهداف المعارضة (السعي لتغيير سلوك الحكومة أو مقاومة تغيير محتمل) .

٤- الاستراتيجيات (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي) .

سادساً: الفصل بين الحكومة والبرلمان : هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكومة مستبدة او مطلقة اذا ما انحصرت السلطات بيد واحده، ويؤدي أيضا إلى الرقابة والاشراف من سلطة الى أخرى ، حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي إلى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهما والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به . وهذا الأمر قد نادى به الفلاسفة في العصور القديمة والوسطى من خلال توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث : (وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة العدالة)، فالأولى السلطة التشريعية، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، كذلك أكد هذا المبدأ افلاطون و مونتسيكيو، وجون لوك و غيرهم . ويفترض مبدأ الفصل السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن أن تمارس هذه السلطات أعمالها الجوهرية إلا باستقلالية تامة، فالسلطة التشريعية (البرلمان) يشرع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين، والقضائية (القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين.

سابعاً: الشرعية الدستورية : وتعرف بانها درجة قبول الشعب لاجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بأنه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه، ويشكل الدستور النظام الأساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني أو القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات صونا للحقوق ، وتوزيعه للاختصاصات، ومنعا للاحتكار، وتفعيل الآليات الرقابية ، وان وجود الدستور يعد عنصراً أساسياً في وجود الديمقراطية ، لانه يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني.